

الرسالة

قال [] تبارك وتعالى : " وَيَسْأَلُ لُؤُنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ؟ قُلْ : هُوَ أَذَىٰ
فَاعْتَزِلُوا الزِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوا هُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ
فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ . إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (222) " [البقرة] .
قال " الشافعي " : افترض [] الطهارة على المصلاي في الوضوء والغسل من
الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة . وَلَمَّا [ص 118] ذكر [] المَحِيضَ فَأَمَرَ
باعتزال النساء حتى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أُتِيْنَ : استدلالنا على أن
تَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ : بعد زوال المحيض لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحاضر
فلا يكون للحائض طهارة بالماء لأن [] إنما ذَكَرَ التَّطَهَّرْنَ بِرَّ بَعْدَ أَنْ يَطْهَرْنَ
وَتَطَهَّرْنَ بِرَّ هُنَّ : زَوَالُ الْمَحِيضِ فِي كِتَابِ [] ثم سنة رسوله .
أخبرنا " مالك " عن " عبد الرحمن بن القاسم " عن أبيه عن " عائشة " وَذَكَرَتْ
إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ وَأَنَّهَا حَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ : " غَيْرَ أَنْ
لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهَرِي " (1) .
[ص 119] فاستدللنا على أن [] إِنَّمَا أَرَادَ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ
طَهَرَ فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَطْهَرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَانَ الْحَيْضُ شَيْئًا خُلِقَ فِيهَا لَمْ
تَجْتَلِبْهُ عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونُ عَاصِيَةً بِهِ فزَال عَنْهَا فَرَضُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا
قِضَاءٌ مَا تَرَكْتُمْ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا فِيهِ فَرَضُهَا .

(1) البخاري : كتاب الحيض / 294 مسلم : كتاب الحيض / 2115 أحمد : مسند باقي

الأنصار / 25139 مالك : كتاب الحج / 821